

قانون الهجرة المصري

المادة الأولى:

يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن الهجرة ورعاية المصريين في الخارج ويلغي كل حكم يخالف أحكامه .

المادة الثانية:

على وزراء الدفاع والداخلية وشؤون الهجرة إصدار القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وعلى الوزير المختص بشؤون الهجرة إصدار اللائحة التنفيذية له بعد الاتفاق مع وزير الداخلية خلال المدة المذكورة .

المادة الثالثة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

الباب الأول

أحكام عامة

مادة 1

للمصريين فرادى أو جماعات حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ، وسواء أكان الغرض من هذه الهجرة مما يقتضى الإقامة الدائمة أو الموقوتة في الخارج وفقا لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين المعمول بها ويظلون محتفظين بجنسيتهم المصرية طبقا لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية ولا يترتب على هجرتهم الدائمة أو الموقوتة الإخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التي يتمتعون بها بوصفهم مصريين طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية.

مادة 2

ترعى الدولة المصريين في الخارج وتعمل بكافة الوسائل على تدعيم صلاتهم بمصر وعلى الوزير المختص بشؤون الهجرة اتخاذ ما يلزم لذلك من إجراءات ويصدر القرارات اللازمة لتحقيق هذه الرعاية ويحدد الوسائل التي تكفلها ومنها إقامة وتنظيم المؤتمرات والندوات في الداخل والخارج لبحث مشاكل المهاجرين وإيجاد الحلول لها وإطلاعهم على شؤون وطنهم وقضاياهم القومية والتعرف على آرائهم ومقترحاتهم ندب مسئولين عن رعاية شؤون المصريين بدول المهجر من الملحقين أو من يتم إلحاقهم ببعثات التمثيل المصرية بالخارج بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بما يحقق أهداف هذا القانون ترشيح قناصل فخريين في المدن التي تضم تجمعات مصرية كبيرة ولا توجد فيها بعثات تمثيلية مصرية بالاتفاق مع وزارة الخارجية وطبقا لقانون السلك الدبلوماسي والقنصلي دعم إنشاء الاتحادات وال النوادي والروابط المصرية في دول المهجر، ودعم ما هو قائم منها أدبيا ماديا بهدف إقامة تجمعات مصرية قوية توفير وسائل الإعلام الملائمة لمعالجة المسائل التي تهم المصريين في الخارج وتزويدهم بالمعلومات الصادقة عن الوطن والحفاظ على اللغة والثقافة العربية والتراث الوطنى والقومى والروابط الروحية بين المهاجرين والعمل على نشرها بين أجيالهم الجديدة ويكون ذلك عن طريق :

- * تمكين أبناء المهاجرين من متابعة تعليمهم وفقا للنظم المصرية
- * إنشاء مراكز ثقافية عربية حيثما وجدت تجمعات للمهاجرين وتزويدها بالمكتبات
- * تشجيع إقامة المؤتمرات والندوات التي تعالج القضايا القومية
- * تيسير زيارة المهاجرين للوطن وزيارة ذويهم لهم بدول المهجر

مادة 3

يتولى الوزير المختص بشؤون الهجرة بالتعاون مع الوزارات والأجهزة المعنية مباشرة الاختصاصات التالية : رعاية شؤون المصريين المقيمين بالخارج، تخطيط وتنظيم وتنفيذ ومتابعة سياسة هجرة المصريين إلى الخارج بهدف تدعيم صلاتهم بالوطن ، وخدمة أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمصالح القومية للبلاد، إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتصلة بالهجرة إلى الخارج، إعداد مشروعات الاتفاقيات مع الدول الأجنبية لفتح مجالات جديدة للهجرة أمام المصريين وتيسير إقامتهم بدول المهجر وضمان حقوقهم ومصالحهم التي تكفلها لهم هذه الدول، اقتراح وسائل الإفادة من خبرة وكفاية العلماء وذوى الخبرة من المصريين المقيمين بالخارج فى مجالات التنمية والإنتاج بالوطن، دراسة و اقتراح وسائل تمكين المصريين الموجودين فى الخارج من المساهمة بمدخراتهم فى خدمة مشروعات التنمية الإنتاجية فى مصر، الإسهام فى إجراء حصر دورى شامل لأعداد ونوعيات المصريين المقيمين فى الخارج.